



نشرة الصحافة



اليوم: الاثنين

التاريخ: ٢٩-١٢-٢٠٢٥

«العدل» تفتح باب التقديم لأول مرة لوظيفة «أمين سر جلسة» للنساء

وأشار إلى أن ذلك يكمل مسار إشراك الكفاءات النسائية في مختلف الوظائف الإدارية والفنية بالمحاكم، مؤكدا استمرار الوزارة في تنفيذ برامج التدريب والتأهيل لتعزيز جودة الخدمات العدلية. ومن المقرر فتح باب التقديم اعتبارا من اليوم الاثنين لغاية 8 يناير المقبل.

وأضاف المستشار السميط، أمس الأحد، أن فتح باب التقديم يأتي في إطار دعم العمل القضائي، وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين، ويهدف إلى توسيع قاعدة الكفاءات الوطنية والاستفادة من القدرات النسائية المؤهلة، بما يدعم سير الجلسات ويرفع كفاءة الأداء داخل المحاكم وفق الضوابط المعتمدة.

كتب ناصر الفرحان |
قال وزير العدل المستشار ناصر السميط إن فتح باب التقديم لدورة أمين سر جلسة للمحاكم (إناث)، يأتي ضمن جهود الوزارة في تطوير الموارد البشرية، حيث يتم للمرة الأولى إتاحة شغل هذه الوظيفة للعنصر النسائي.

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
١٦٥٧٤	٢	٢٠٢٥-١٢-٢٩	الاثنين

«العدل» تصدر تعديماً جديداً بشأن الرسوم القضائية في «الكلية»

- نسخة الحكم الأصلية أول مرة للخصم مجاناً
- رسم نصف دينار على كل ورقة من صورة الحكم لغير الخصوم
- فرض رسم دينار على الشهادات وأوراق الدعوى المطلوبة



ودينار واحد لتصوير كامل ملف الدعوى. وشدد على أن كل من يخالف هذه التعليمات يتعرض للمساءلة القانونية والإدارية، مشيراً إلى أن العمل بأحكامه يبدأ اعتباراً من 23 ديسمبر 2025.

للخصم مجاناً، فيما تفرض رسوم على صور الأحكام اللاحقة للخصوم وغير الخصوم، بواقع نصف دينار عن كل ورقة، كما حدد رسم دينار واحد لشهادة منطوق الحكم، ودينار واحد لشهادة عن قيد الدعوى أو الصحفة،

أصدرت وزارة العدل تعديماً إدارياً جديداً بشأن تعديل وتنظيم الرسوم القضائية وأالية العمل في إدارة كتاب المحكمة الكلية.

وتحصل التعميم على فرض رسم قدره نصف دينار على كل ورقة من أوراق صورة الحكم تطلب من غير الخصوم، كما يفرض الرسم ذاته على كل ورقة يطلبها الخصوم بعد حصولهم على الصورة الأولى، كما تقرر فرض رسم قدره دينار على الشهادات وصورة من أوراق الدعوى التي يطلبها الخصوم أو غيرهم عن سير الدعوى أو الحكم فيها.

وبين التعميم آلية تحصيل الرسوم، حيث تمنج نسخة الحكم الأصلية لأول مرة

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
٦١٣٣	٥	٢٠٢٥-١٢-٢٩	الاثنين

«نزاهة»: إحالة 82 خاضعاً إلى النيابة العامة

بعض هؤلاء الخاضعون وتأخر خاضعين آخرين عن تقديم إقرارات ذمتهم المالية المقدمة منهم للهيئة، ما تقرر معه إحالة 82 من الخاضعين إلى النيابة العامة.

وشددت «نزاهة» على أهمية التزام جميع الخاضعين لأحكام الكشف عن الذمة المالية بتقديم إقراراتهم في الوقت المحدد وبالدقة الالزام، تفادياً للمساءلة والعقوبات المنصوص عليها قانوناً، مؤكدة استمرارها في أداء دورها الرقابي ومتابعة كافة الحالات المشمولة بأحكام القانون، بما يعزز الثقة في مؤسسات الدولة ويكرس قيم النزاهة والشفافية وسيادة القانون.

ارتکابهم شبہات جرائم تقديم إقرار ذمة مالية غير صحيح أو التأخر في تقديمها في المواعيد المحددة قانوناً وهي جرائم مؤثمة بالقانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية المعدل بالمرسوم بقانون رقم 69 لسنة 2025، وبناء على مباشرة الهيئة لأعمال فحص إقرارات الذمة المالية المقدمة لها من الخاضعين لأحكام الكشف عن الذمة المالية، والاستعلام من الجهات المختصة، ومتابعة مدى الالتزام بالمواعيد القانونية المحددة قانوناً، فقد تبين لها عدم صحة البيانات التي أ声称 عنها

حنان عبد المعبد

أعلنت الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» عن إحالة 82 خاضعاً لأحكام الكشف عن الذمة المالية إلى النيابة العامة لتقديمهم إقرارات ذمة مالية غير صحيحة أو التأخر في تقديمها في المواعيد القانونية. وأوضحت في بيان لها أن هذه الخطوة تأتي استمراراً لجهودها الرامية لمكافحة الفساد ودرء مخاطره وأثاره وملحقة مرتکبیه، وتفعیلاً لختصاصاتها المتعلقة بتلقي وفحص إقرارات الذمة المالية بقانون إنشائها ولائحته التنفيذية، لافتاً إلى

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
١٧٥٧٧	٢	٢٠٢٥-١٢-٢٩	الاثنين

لمرافقة مريض علاجه في الخارج بعد موافقة «الصحة» ودور «ديوان الخدمة» إشرافي من خلال «مراقبي التوظيف»

تنفيذ المرسوم رقم 79 لسنة 2025: يجوز لكل جهة حكومية منح الموظف إجازة لمدة سنة براتب

انفراجة أمام أصحاب الشهادات غير المعادلة والمواطنين الراغبين في «التوظيف»: 3 فرص للمراجعة

الموافق 1 يناير، حيث سيتم إغلاق باب التسجيل مساء اليوم التالي الموافق الجمعة 2 يناير.

وطبقاً للبيانات المصادر للمواطنين الراغبين في التسجيل الحكومي ولديهم موانع أو عقبات ولا يستطيعون مراجعة الديوان، أن عليهم الدخول على الموقع الإلكتروني وإدخال البيانات الأساسية بحيث يضمن لهم هذا الإجراء فرصة التسجيل في الفترة السـ 93 حتى بعد إغلاق باب التسجيل وتمكنهم من مراجعة الديوان.

وخطيب خريجي الجامعات من داخل الكويت أو خارجها ممن لم تتم معادلة شهادتهم الدراسية من الجهات المختصة حتى نهاية فترة التسجيل يوم الجمعة المقبل وغيرهم من المستقلين الذين لم يستكملوا الإجراءات، بأن عليهم أيضاً الدخول على الموقع الإلكتروني للديوان وإدخال البيانات للديوان، وادخل البيانات الأساسية بشكل يضمن لهم التسجيل فعلياً بعد انتهاء المهلة.

وأختتمت المصادر قائلة: «إن التسجيل ألياً متاح يومي الخميس والجمعة المقبلين».



دراسية أو في بعثة علمية أو كان معاراً أو موقوفاً عن العمل أو مراقباً لمريض أو في أيام إجازة خاصة لمدة ستة أشهر فأكثر». وقالت مصادر لـ«الأنباء» إن أمام المواطنين الراغبين في التوظيف الحكومي المركزي، 3 فرص فقط لمراجعة ديوان الخدمة المدنية قبل إغلاق باب التسجيل عند الساعة الثانية عشرة ودقيقة من مساء يوم الجمعة المقبل، وأوضحت أنه على هؤلاء دون راتب».

والمادة 39 من المرسوم الصادر في 4 من أبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية تنص على أنه «لا يستحق الموظف إجازة دورية عن المدد التي يقضيها في إجازة دون راتب».

مريم بن دق

قالت مصادر لـ«الأنباء» إن جواز منح الموظف إجازة خاصة لمدة لا تزيد على سنة براتب كامل لمراقبة مريض للعلاج بالخارج يعود إلى الوزير المختص بالجهة الحكومية التي يتبعها الموظف، الذي هو صاحب الصلاحية المباشرة في منح الإجازة الخاصة، من خلال أجهزته الإدارية، وبالاستناد إلى موافقة وزارة الصحة المساعدة على علاج المريض بالخارج ووجود مرفق، موضحة: مع دور تنظيمي واشرافي لديوان الخدمة المدنية، من خلال مراقبي شؤون التوظيف، ويضطلع «الديوان» بدور التنظيم، التفسير، وإصدار تعليم أو إرشادات تطبيقية عند اللزوم، ومتابعة الالتزام بأحكام المرسوم ضمن إطار الخدمة المدنية، دون أن يكون هو الجهة التي تمنح الإجازة فعلياً.

من الأهمية ذكر أن المرسوم رقم (79) لسنة 2025 ينص على: يستبدل بـ«المادة 45» من المرسوم الصادر في 4 من أبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية

العدد

الصفحة

التاريخ

اليوم

١٧٥٧٧

٥

٢٠٢٥-١٢-٢٩

الاثنين

كفالـة 5 آلـاف دـينـار لـوقف النـفـاذ «الـاستـئـنـاف» تـلـغـي حـكـمـ أـولـ درـجـةـ بـبرـاءـةـ مـهـنـدـ السـاـيـرـ

| كـتبـ أـحـدـ لـازـمـ

قضـتـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ بـإـلـغـاءـ حـكـمـ مـحـكـمـةـ أـولـ درـجـةـ
الـقـاضـيـ بـبـرـاءـةـ النـائـبـ السـابـقـ مـهـنـدـ السـاـيـرـ،ـ وـقـضـتـ مـجـدـداـ
بـحـبـسـهـ سـنـتـيـنـ معـ كـفـالـةـ 5ـ آلـافـ دـينـارـ،ـ لـوقفـ النـفـاذـ عـنـ تـهـمـةـ
إـذـاعـةـ أـخـبـارـ كـاذـبـةـ وـالـطـعـنـ فـيـ صـلـاحـيـاتـ سـمـوـ الـأـمـيـرـ.

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
١٦٥٧٤	١٦	٢٠٢٥-١٢-٢٩	الاثنين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
١٦٥٧٤	٩	٢٠٢٥-١٢-٢٩	الاثنين

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموسوف فيما يلي بالزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/١٢/٥ - بالدور الثاني يقتصر العداد الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تتنفيذ حكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٤٥٤/١٠٤ يوم ١٠/١٢/٢٠٢٣.

المرفوعة من، ١- يوسف محمود شلوم حسن.
٢- عبد العزيز محمود شلوم حسن.
٣- عبد الله محمود شلوم حسن.
٤- نضال عبد الففار حيدر عزيفي.
٥- مصطفى عبد الففار حيدر عزيفي.
٦- هنال عبد الففار حيدر عزيفي.
٧- طارق عبد الففار حيدر عزيفي.

أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوليفة رقم ١٩٩٧/٤٣١ الكائن بمدينة الجابرة - قطعة رقم ٥ - قسمية ٣ - مخطط ٣٩٢٥ /٢١٠٨٠ ومساحته ٢٠١م٢، وذلك بالزاد العلني ينبع من أساس مقداره ٦٣١٨٢٥ د.ك (ستمائة واحد وثلاثون ألف وثمانمائة وخمسة وعشرين ديناراً كوياتي).

ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف وجود مخالفات هي استحداث مصعد
ووفقاً لما ورد بتقرير الخبر

١- عين النزاع تقع في منطقة الجابرة قطعة ٥ شارع ١٠٤ قسمية ١٠٨ منزل ٤٢ والرقم الالى للعنوان ٩٧٢٢.
٢- عين النزاع عبارة عن قسمية بمساحة ١٠٨٠ متر مربع ومحاطة على ساحتيه بمن وظهر شارع بالقرب من الدوار ومن الخلف مطل على ساحتيه ترابية وجود المدخل من الجهةين المذكورة.
٣- تبين الخبرة أن عين النزاع مكونة من دور ارضي وواول وسطح وجود مبان في الباحة الجانبيه لعين قراعة مع وجود ارتفاعات من الخارج بمحرك قديم نوعاً حيث يوجد حديقة في باحة المنزل.
٤- عين نزاع مكسبة من الخارج عليها أتمل عبد الففار حيدر وهو عبارة عن غرفة بتكييف وحدات ومبرش مستقل من المدعى عليها أتمل عبد الففار حيدر وهو عبارة عن غرفة بتكييف وحدات وصالة وحمام.
٥- تبين للخبرة وجود مبنى دوافية متصل في باحة المنزل وافق وكيل المدعى عليهم الحاضر وأدانتها مستقلة من قبل المدعى للتدخين وهي بمساحة ٧م٢ وبنكهة وحدات بتكييف وحدات بシステムات جديدة.

٦- انتقلت الخبرة إلى المنزل حيث تبين أن له مدخلين مدخل جانبي من جهة المطبخ وتبين أن الدور الأرضي عبارة عن صالة أولى وصاله ثانية وملحق داخلي وحمام وأفاد الوكيل الحاضر بأنهم أيدلها مستقلين من قبل جميع أطراف المدعى بما فيهم المدعى.
٧- تبين الخبرة وجود غرفة وحمام للدعى عليها نصال عبد الففار حيدر وتبين وجود درج واحد في منتصف الصالة وجود صعد اصصاً وتكتبيه مركزي ومهزة بؤسسة خالية أفاد الوكيل بأنها مستقلة إلى الدور الأول وتبين ما شاء الجحور أحد منها.
٨- تبين للخبرة وجود صالة وغرفتين ببنائها في الدور الأول وأفاد الوكيل الحاضر بأنهما مستقلان أيدلها من المدعى ووجود أيضاً غرفتين ببنائهما حمام أفاد الوكيل بأنها مستقلة من المدعى عليه طارق عبد الففار حيدر.

٩- حضرت في تمام ١١:١٨ صباحاً عبد الففار عزيفي وطلب إثبات حضورها والتأكد على ما جاء في أقاويل الوكيل الحاضر من حيث المستقلان للعين.
١٠- قامت الخبرة بالانتقال إلى سطح العقار وتبين وجود عدد اثنين مكبة مركزي وستف قرميد أحمر تبين، وتبين للخبرة أن الباحة الخاصة بعين النزاع بارضيات كاشي وتبين وجود مزروعات وبخليه وارتفاعات غير مستقلة.
١١- قام السيد خبير الدارية وأخذ لاحظاته تمهيداً لإعداد التقرير الخاص بقيمة العقار وقيمة الريع الشهري لعين النزاع.

١٢- سالت الخبرة المدعى عليهما الثالثة، مثال عبد الففار عزيفي وطلبت إثبات حضورها

والتأكد على ما جاء في أقاويل الوكيل الحاضر من حيث المستقلان للعين.

١٣- قامت الخبرة بالانتقال إلى سطح العقار وتبين وجود عدد اثنين مكبة مركزي وستف قرميد أحمر تبين، وتبين للخبرة أن الباحة الخاصة بعين النزاع بارضيات كاشي وتبين وجود مزروعات وبخليه وارتفاعات غير مستقلة.

١٤- قام السيد خبير الدارية وأخذ لاحظاته تمهيداً لإعداد التقرير الخاص بقيمة العقار وقيمة

ثانية: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المحسوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك صالح إدارة التنشيد بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي

اعتمد والمدروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يوضع من اعتمد ثمنه على ذاته في الجلسة العامة على أساس الثمن على الأقل والا

اعيد المزاد في الثمن كاملاً و يجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا

رابعاً: إذا اوجع المزاد في الثمن كاملاً و يجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا

الجالسة من تقبيل الشراء مع زيارة العشر مصحوباً بایداع كامل ثمن المزاد في هذه

الجالسة تهاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس الثمن هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزاد الأول باداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه

والعشرين تهاد المزايدة قرواً على ذاته في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة

والعشرين تهاد المزايدة ولا يعاد في هذه الجلسة باى عطاء غير مصحوب بایداع كامل قيمته.

سادساً: يتحمل الراسى عليه المزاد في جميع الحالات رسوم قفل وتسجيل الملكية وعمصروات

اجراءات التنفيذ وتقديرها ٢٠ د.ك واعطاب الاجرام والخبرة ومساوىط الاعلان والنشر

عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان طبقاً للقانون ويطبل المبادرين لإجراءات البيع وعلى مستوليتهم

دون أن تتحمّل إدارة الكتابة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسى عليه المزاد انه ساعين العقار معاينة تافية لتجهاته.

١- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً لل المادة ٦٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قبل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التقديم بالحكم طبقاً لل المادة ٦٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٧٧ من قانون المرافعات انه، إذا كان من ذرعت ملكته ساكناً في العقار يقتضي به

كمستأجر يقتضي القانون ويلزم الراسى عليه المزاد بتحrir عقد إيجار لصالحة بجرة المثل.

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

</div

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ١٥/١/٢٠٢٦ - قاعة ٥ - بالدور الثاني - يقتصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنشيداً لحكم المحكمة الصادر في المدعوى رقم ٦٥٨/٢٣/٢٠٢٣ بيع/٣ المروفة به من: حسن عيسى عبد العزيز مال الله.

- ١- نجاة يدر بيد الهايدي الزيادي.
- ٢- مدير عام بنك الاتصالات الكويتية بصفته.
- ٣- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.
- ٤- مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته.

أولاً : أوصاف العقار، وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

عقار الوثيقة رقم (٢٠٩/٣٦٠٨) الواقع في منطقة مبارك الكبير - قسمية رقم (٢٠٩) - قطعة (١) من المخطط رقم (م ٣٧٨٢) ومساحته (٤٠٠) متر مربع وذلك بالمزاد العلني يتمتع أساساً مقداره (٥٥٠٠) دلالة وواحد وتسعم ألف وخمسمائة دينار كويتي.

ملاحظة: العقار غير مطابق للمخططات يوجد مخالفه عبارة عن إقامة بناء من مواد خفيفة بالجوش بالدور الأرضي جهة الشارع من دون ترخيص.

* المعاينه :

بجلاسة ٢٣/٤/٢٠٢٣ قمنا بمحاجة السيد خبير الديراية التابع للادارة فيصل الشرهان بالانتقال الى منطقة مبارك الكبير - قطعة (١) شارع ٣ - منزل ١٢ - قسمية رقم (٢٩٠) ومساحته (٤٠٠) متر مربع وارشاد المدعى وتحلف المدعى عليهم الأول والثاني والثالث عن الحضور رغم عدمهم. حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث الواسفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠٩/٣٦٠٨ ومساحة ٢٤٠٠ تطل على شارع رقم ٣ والواجهة الجامعية تطل على شارع داخلي وارتداد كبير. ويحدد الجباران من جهةين والكام

العقار موضوع الدعوى عبارة عن سرير ودور أوال وسط كلهما هو مبين بالتصبيل الآتي.

* السرير مكون من ديوان + مطبخ + غرفة سائق + غرفة نوم - عدد ٤ غرف نوم.

* المدور الأرضي يتكون من عدد ٣ سالات + غرفة خادمة + غرفة نوم + حمام.

* المدور الأول مكون من عدد ٥ غرف نوم + سالة + حمام + غرفة غسيل.

* السطح مبارة من نوع فوريت تكون من غرفة + حمام + غرفة غسيل.

* التكييف مركزي ولا يوجد مصعد بالطابق موضوع الدعوى.

* تبين للخبرة بأن المدعى يشغل الدور الأرضي بالكامل، بينما المدعى عليها الأولى تشغل باقي العقار.

* قام السيد خبير الديراية بمحاجة عقار موضوع الدعوى وأخذ كافة ملاحظاته تمهد لتقدير قيمته السوقية.

ثانياً: شروط المزاد :

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك تصالح إدارة التنشيد بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يوضع حال العطاء جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يوضع من اعتمد عطاء، الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أزيدت المزايدة على ذاته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أود المزايدين الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشروط مع زيادة العشر مصحوباً بابداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحاله تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم تزويدي الأول بابداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالشروع في المزايدة فهذا على ذاته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

في هذه الجلسة يأتي عطاء غير مصحوب بابداع كامل قيمته. ويلزم المزايدين المختلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسى عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنشيد وقدرها ٢٠٠ دلالة واتساع الجاما وخبرة وصاريف الإعلان ونشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذه الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب الماشرين لإجراءات البيع وعلى مستوين دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسى عليه المزاد أنه عاين العقار معافية تامة للجهاله.

١- ينشر هذه الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطاق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المراهنات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المراهنات أنه إذا كان من تزعم ملكيته سكان في قريه

كمستأجر بقوع القانون ويلتزم الراسى عليه المزاد بتحير عقد ايجار لصاحبها بأجرة المثل.

بـ []

٤- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٥- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٦- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٧- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٨- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٩- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١١- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٢- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٣- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٤- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٥- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٦- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٧- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٨- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٩- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٢٠- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٢١- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٢٢- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٢٣- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٢٤- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٢٥- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٢٦- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٢٧- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٢٨- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٢٩- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٣٠- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٣١- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٣٢- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٣٣- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٣٤- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٣٥- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٣٦- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٣٧- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٣٨- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٣٩- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٤٠- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٤١- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٤٢- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٤٣- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٤٤- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٤٥- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٤٦- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٤٧- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٤٨- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٤٩- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٥٠- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٥١- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٥٢- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٥٣- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٥٤- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٥٥- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٥٦- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٥٧- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٥٨- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٥٩- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٦٠- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٦١- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٦٢- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٦٣- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٦٤- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٦٥- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٦٦- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٦٧- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٦٨- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٦٩- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٧٠- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٧١- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٧٢- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٧٣- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٧٤- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٧٥- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٧٦- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٧٧- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٧٨- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٧٩- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٨٠- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٨١- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٨٢- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٨٣- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٨٤- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٨٥- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٨٦- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٨٧- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٨٨- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٨٩- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٩٠- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٩١- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٩٢- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٩٣- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٩٤- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٩٥- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٩٦- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٩٧- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٩٨- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

٩٩- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠٠- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠١- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠٢- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠٣- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠٤- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠٥- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠٦- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠٧- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠٨- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠٩- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠١٠- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠١١- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠١٢- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠١٣- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠١٤- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠١٥- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠١٦- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠١٧- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠١٨- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠١٩- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠٢٠- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠٢١- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠٢٢- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠٢٣- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠٢٤- ينشر هذه الإعلان على الأجهزة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المراهنات.

١٠٢٥- ينشر هذه الإعلان على



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالزاد العلني

ومساحة العقار 524.5م² وحالة البناء قديمة.
ومجدد من الداخل والتكييف سنتراال هراري.
كما يوجد بكلونة لكل شقة، وأفاد وكل المدعين
بأن الأرضيات لكل شقة سيراميك كما تنوء الخبرة
إلى أن المدخل الجانبي يعني المدخل هو المدخل
المستخدم والمؤدي للشقق، والمدخل الجانبي
الآخر يسار العقار مجرد مدخل خدمات وحوش.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويضطرط
للمشاركة في المزاد سداد جحس ذلك الثمن على
الآجل، بموجب شيك مصدق من البنك المحسوب
عليه، أو بموجب خطاب صمام من أحد البنوك
لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتد الماضي عطاءه أن
يوضع حال انتقاد جنسية البيع على الثمن الذي
اعتمد والمصروفات رسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يوضع من اعتد عطاءه على الثمن كاملاً
و يجب عليه إيداع جحس الثمن على الأقل، وإن
اعتبر المزادية على ذمته في نفس الجلسة على
أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أود المزاد العلني في الجلسة التالية
حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه
الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة الثمن مصحوباً
بإيداع كامل الثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد
المزادية في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إن لم يتم إيداع المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً
في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزايدة بالغلى
تعاد المزادية فوراً على ذمته على أساس الثمن
الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، وإن
يعد في هذه الجلسة بآي عطاء غير مصحوب
بإيداع كامل ثمنه، ويترتب المزاد العلني بما
يتنفس من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسى عليه المزاد في جميع
الشروط رسوم نقل ورسوم تسجيل الملكية وتصروفات
إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك واتساع
المحاماة والخبرة وصارييف الإعلان والنشر عن
البيع في الصحف الرسمية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان طبقاً للقانون ويطلب
المباشرين لإجراءات البيع وعلى صواب وليتهم
دون أن تتحمّل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية
أى مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسى عليه المزاد أنه عاين العقار
معافية تامة للجهالة.
تاسعاً:

- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية
طبقاً لل المادة 26 من قانون المرافق.
- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة
أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة
277 من قانون المرافق.
- تنص الفقرة الثانية من المادة 276 من قانون
المرافقات على أنه إذا كان من مزاعت ملكيته
ساكناً في العقار يقت بقيمة كمساكن آخر بقولة
القانون، ويترتب الراسى عليه المزاد بتحريمه
عقد إيجار لصالحة بأجرة المثل.

المستشار
نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع
العقار الموصوف فيما يلي بالمراد العلني وذلك
يوم الاثنين الموافق 2026/1/26 - فاعة 5 - بالدور
الثامن يقتصر العدل الجديد الساعة التاسعة
صباحاً - وذلك تتنفيذ حكم المحكمة الصادر
في الدعوى رقم 2024/108 بيع 1/
المروفة من:

- 1 - عبدالمحسن فهد عبدالرحمن الجسار.
 - 2 - عسان فهد عبدالرحمن الجسار.
 - 3 - مساعد فهد عبدالرحمن الجسار.
 - 4 - وليد فهد عبدالرحمن الجسار.
- ضد:
- 1 - احمد فهد عبدالرحمن الجسار.
 - 2 - حنان فهد عبدالرحمن الجسار.
 - 3 - سناء فهد عبدالرحمن الجسار.

أوصاف العقار

(وفقاً لشهادة الأوصاف الموقعة)

عن الوثيقة رقم 2007/851 الكائن بمكتبة قرطبة
- قبسية رقم 748 - قطعة رقم 4 - مخطط رقم 32992
- مساحتها 524.5م²، وذلك بالمراد العلني بتمن
أساسي مقداره 488430 دك (أربعمائة وثمانين
وثمانون ألف دينار عجمانة وثلاثة دونار دينار كويتي).
" ووفقاً مما ورد بشهادته الأوصاف:

وجود خلافات وهي عبارة عن إغلاق الشرفة
(البلكونة) في الطابق الأول والثاني وتعديلات
معمارية (الواطع داخلية) من مواد خليفة
بالمطابق للرسدات.

" ووفقاً لما ورد بشهادته الأوصاف:
بجلسه 2021/11/7 تم الانتقال إلى العين مثار
المزاد وذلك بحضور السيد خبير المراية سعد
الديحاني وإرشاد وكييل المدعين وتختلف
الدعوى عليهم عن الحضور، وتمت المعابدة
على النحو التالي:

العين موضوع التراخيص تقع بمنطقة قرطبة ق. 4
ش. 1- جاء 12 - قبسية 748 - الرقم الآلي للعنوان
(91717444)
العقار يقع على شارع واحد سد ويحده من
الجانب الأيمن واليسار والخلفي جدران ويتكون
من سرداب منقط مفتوح من الأمام بإكمال
المنشار ومستقل، مواقف السيارات عدد 4 لابات
كل لابن يكفي لعدد سبعين سيارة بالطول
ويوجد له مدخلان جانبيان وسرداب في منتصف
المبنى الخلفي هابط عن مستوى المواقف، حيث إن
المواقف على مستوى حوش علائق ويؤدي بذلك

السرداب درج في المنتصف
كما يوجد دور رأسى وأول وثاني حيث إن العقار
من المنتصف الخلفي هابط عن مستوى المواقف
الإمامي، حيث إنه يوجد شقة واحدة في الجزء
الخلفي، والجزء الإمامي لكل دور، وكل دور يوجد
به سقطان وقطنها ليست بنفس مستوى الارتفاع
حيث إن الجانب الإمامي من المبنى مرتفع بمعدل
عشر درجات سلم من الجانب الخلفي.
كما يوجد أساسين (مصمم) له بابان إمامي
وخلفي يفتح على كل دور وأمامي وخلفي حيث له
6 محظات، كما أن وكييل المدعين أفاد بأن كل شقة
تحتوي على 4 غرف و3 حمامات وصالون و沐بة
نكسية المبني من الخارج حجر جيري قديم

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
٦١٣٣	٤	٢٠٢٥-١٢-٢٩	الاثنين

الوفيات

الوفيات

- عيده سعد مبارك القفيدي، أرملة/ سعد محمد فراج العازمي، 81 عاماً، (شيعت)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66700411، 99952287، نساء: بيان، ق 8، ش 1، جادة 6، م 9، تلفون: 97856500.
- مبارك سلطان مبروك سعيد، 55 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 51297297، 69638124، نساء: العارضية، ق 10، ش 1، جادة 1، م 76، تلفون: 97560808.
- هاشم كاظم حسن الضاحي العنزي، 70 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في العارضية، مقابل جمعية العارضية، بجانب محطة البنزين، تلفون: 98999907، نساء: العارضية، ق 10، ش 4، م 18.
- حمد عبدالله الحمد الهديب، 90 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99771300، نساء: كيفان، ق 1، ش 16، م 41، تلفون: 99609927.
- وليد احمد عبدالله الصالح، 64 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في حطين، ق 2، ش 211، م 10، تلفون: 99942333، نساء: السلام، ق 6، ش 603، م 5، تلفون: 66811187.
- ريم ناشي سعد العجمي، 59 عاماً، (تشييع اليوم بعد صلاة العصر بمقبرة صبحان)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99447550، 67079888، نساء: سلوى، ق 11، ش 1، م 20.

«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»